



Distr.: Limited
23 May 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة والثلاثون

بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية

باعتباره نشاطاً من مشاريع آلية التنمية النظيفة

احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من مشاريع آلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) علماً بالآراء المقدّمة من الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب، وبالآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال دورتها السادسة والثلاثين بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ١٠/أ-٧:

(أ) أهلية أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو التي تنطوي على مواقع تخزين جيولوجية موجودة في أكثر من بلد؛

(ب) إنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، بالإضافة إلى الاحتياطي المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٠/أ-٧.

٢- وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين.

٣- ودعت اللجنة الفرعية الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ آب/ أغسطس ٢٠١٢، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وطلبت إلى الأمانة تجميع تلك المساهمات في وثيقة متفرقات.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(أ) أعلاه، لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين. وينبغي أن تنطلق الورقة، في جملة أمور، من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، وبرتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (المعروف بروتوكول لندن)، والتقارير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، والأبحاث العلمية، والمساهمات المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ أعلاه، ومرفق المقرر ١٠/أ-٧، وينبغي أن تتناول مسائل منها ما يلي:

(أ) القانون الدولي والإطارات ذات الصلة بأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو التي تنطوي على مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد؛

(ب) الخيارات الممكنة لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه العابرة للحدود، والالتزامات الناشئة عن ذلك، بما فيها ما يلي:

'١' تحديد المسؤولية، على النحو المعرّف في الفقرة الفرعية ١(ي) من مرفق المقرر ١٠/أ-٧؛

'٢' خيارات تقاسم واجب التصدي للتراجع الصافي في التخزين؛

'٣' الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والتدابير العلاجية للتصدي لها؛

'٤' احتياجات الرصد في سياق أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه العابرة للحدود؛

(ج) آليات التسوية الممكنة لأية منازعات قد تنشأ بين الأطراف المضيفة، بما فيها المنازعات المتعلقة بالمسؤولية.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على إعداد الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على نحو ما عرضتها الأمانة.

٦- وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.